الشيخ محمود وريدان

ركن الوثائق

أهل البيت نساء النبي

لأمر الله ﴿تَائِبَاتٍ﴾ عن الذنوب ﴿عَابِدَاتٍ﴾ متعبدات، أو متذللات لأمر الرسول ﷺ ﴿سَائِحَاتٍ﴾ صائمات. سمّي الصائم سائحاً، لأنه يسيح بالنهار بلازاد، فلا يزال ممسكاً إلى أن يجد ما يطعمه. فشبّه به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره. أو مهاجرات

﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ وسّ

اجتماعهنّ في سائر الصفات، فل

واحدة، إذ المعنى: مشتملات عل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُ

عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا

الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً

وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَ

مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا

إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ

وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾

ولمّا أدّب سبحانه نساء النبيّ ﷺ، أمر عقيبه المؤمنين بتأديب نسائهم

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ أُمّهات النسب: جمع، واحدها الأُمّ النسبية، وهي الوالدة القريبة التي ولدته، والبعيدة التي ولدت من ولده[١].

٢ ـ أُمّهات الرضاع: جمع، مفردها الأُمّ الرضاعية، وهي الوالدة التي ترضع الولد بقدر ما أنبت اللحم وشدّ العظم، أو خمس عشرة رضعة متواليات، لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى[٢].

٣ ـ أُمّهات التبجيل: وهنّ زوجات النبي ﷺ اللاتي سمّاهنّ القرآن الكريم بأُمّهات المؤمنين؛ للتبجيل والعظمة[٣]، وهذه نسبة تشريفية[٤].

ويشاركن أُمّهات النسب والرضاع في حرمة نكاحهنّ، لكن لجميع المسلمين.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وردت في الفقه بعض الأحكام المتعلّقة بأُمّهات المؤمنين، ونحن نتعرّض لها من حيث علاقتها بهذا الوصف الثابت لهنّ فقط، لا من حيث كونهنّ زوجات النبي ﷺ، وأهمّها ما يلي:

١ ـ حرمة نكاحهنّ:

المشهور بين الفقهاء[٥] أنّ كلّ امرأة تزوّجها النبي ﷺ لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها، دخل بها أم لم يدخل، وسواء فارقهنّ بموت أم فسخ أم طلاق بلا خلاف[٦]، بل ادّعي عليه الإجماع[٧].

قال الشيخ الطوسي: «عندنا أنّ كلّ من فارقها النبي ﷺ في حياته حكمه من مات عنها، في أنّها لا تحلّ لأحد أن يتزوّجها»[٨]؛ للنهي الوارد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا أَن

(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
(٧)
(٨)
(٩)

وأزواجه أمهاتهم »[1] وفسر ذلك بتفسيرين : احدهما أنه تعالى أراد أنهن يحرمن علينا كتحريم الأمهات ، والاخر أنه يجب علينا من تعظيمهن وتوقيرهن مثلما يجب علينا في أمهاتنا . ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما .

ومن ذهب لأجل تسميته بأنهن أمهات المؤمنين الى أن معاوية خال المؤمنين فقد ذهب مذهباً بعيداً، وحاد عن رأي الصواب السديد، لأن أخوالهم انما يكون خالا اذا كانت الأمومة من طريق

فالقياس غير مطرد فيها ، و

لنا خالات ، ولا يجري الق

وكيف اختص بالخؤ

محمد بن أبي بكر وعبدالله

تعمي وتصم .

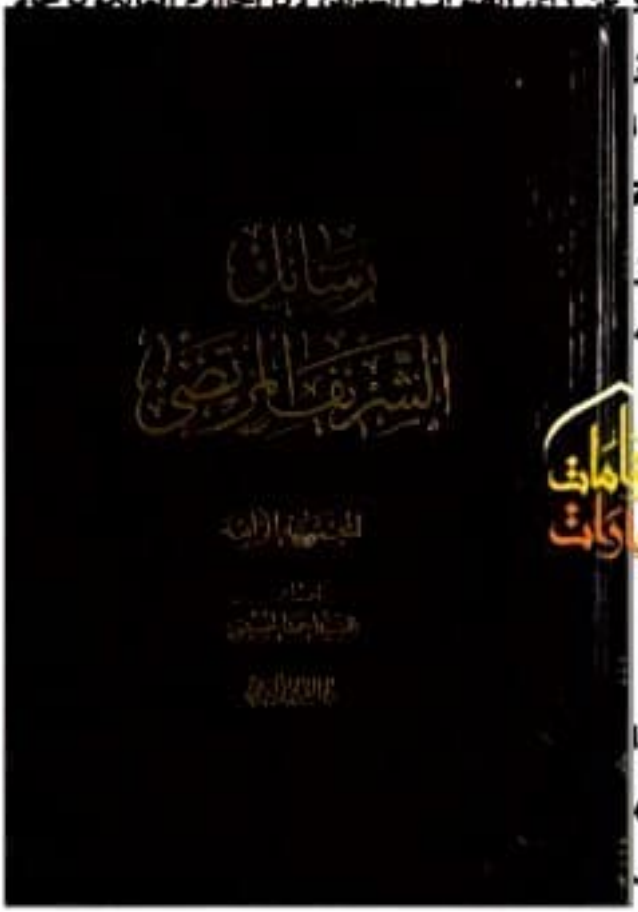

انما أراد بالذئبين ههنا

والمؤاربة والمخاتلة ، فانه

واجلاباً له ، وكان طلحة م

فبه ، ثم بايعا أمير المؤمنين مسابقين الى بيعته ، مغتبطين على ولايته . ثم مالا عن ذلك حسداً ونفاسة ، واستأذناه في الخروج الى مكة للعمرة ، فاذن لهما على رية

---

١) سورة الاحزاب : ٦ .

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَا
أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِ

روي: أنه ﷺ أراد غز
آباءنا وأمهاتنا. فنزلت:
﴿النَّبِيُّ أولى بالمؤمنين
ولهذا أطلق ولم يقيد. فإنه لا
ونجاحهم، بخلاف النفس. فه
أنفذ عليهم من أمرها. و
وعن النبي ﷺ
شئتم: النبيّ أولى بالمؤمنين م

وعن مجاهد: كلّ نبيّ أب لأمّته. ولذلك صار المؤمنون إخوة. لأنّ النبيّ ﷺ أبوهم في الدين.

﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ منزّلات منزلتهنّ. في وجوب تعظيمهنّ واحترامهنّ. وتحريم نكاحهنّ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[1]. وفيما عدا ذلك فكالأجنبيات.

قال الكلبي: آخى رسول الله ﷺ بين الناس. فكان يؤاخي بين الرجلين. فإذا مات أحدهما ورثه الثاني منهما دون أهله. فمكثوا بذلك ما شاء الله حتى نسخ

(١) الأحزاب: ٥٣.

بسنّها فضلاًها ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

أقول: وهو في الضعف كسابقه ، وهذه الرواية المذكورة - مع كونها عامّية - معارضة بما تقدم عن الحسن البصري من إذن أبو بكر و عمر للمستعيذة في الباء ، فكيف يهم برجمها عمر كما في هذه الرواية ، وهو قد أذن لها في الباء بتلك الرواية.

ثم إنّ من أنكر على عمر في تغيير شرايع الاسلام غير مقام ، حتّى ينكر عليه هنا ، وبذلك يظهر لك قوة القول الأول ، حسبما دلّت عليه الأخبار المذكورة .

ثم إنّه ينبغي أن يعلم أنّ تحريم أزواجه ﷺ على الأمّة إنما هو للنهي الوارد في القرآن لا لتسميتهن بأمّهات المؤمنين في قوله « وأزواجه أمّهاتهم » ولا لتسميته ﷺ والداً ، لأنّ هذه التسمية إنّما وقعت على وجه المجاز لا الحقيقة ، كناية عن تحريم نكاحهن و وجوب إحترامهن ، ومن ثم لم يجز النظر إليهن ، ولو كن أمّهات حقيقة لجاز ، مع أنّه ليس كذلك ، ولأنّه لا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ، لأنهن لا

فاطمة ﷺ ، و عثمان ال
المؤمنين وجدّاتهم أيضاً
هذا كلّه بالنسبة إ
و أمّا القسم الث
ما وقفنا عليه في كلامهم :
الأول : وجوب الس
و استدلّ عليه في الم
علي ولم تكتب عليكم ، ال
وفي حديث آخر (٢) «
ولم يكتب عليكم ، و كتبت

(١) و (٢) سنن البيهقي

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فائدة ولم تستفد أولى[١].

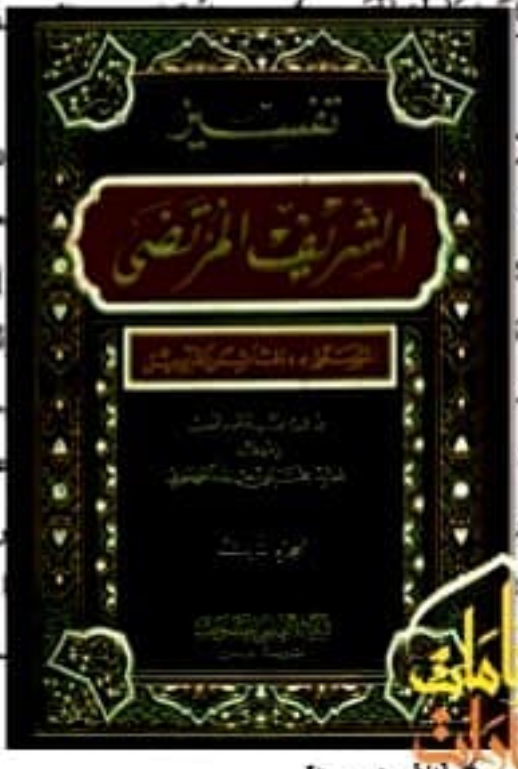

[الثاني:] وممّا يظنّ أنّ الا
أحدهما موافق للامامية، أنّ من
شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً فلا
على أحد قولي الشافعي الذي ذ
الاجماع المتكرر، وأيضاً قوله
فإذا قيل: الجناح هو الاثم، قلنا:
كلّ فعل فيجب حمله على الأمري
يرفعان التكليف العقلي فكيف لا
وضعت في الشريعة لازالة الا
خلاف فلا كفّارة عليه[٤].

- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

أنظر المائدة: ٦٧ من الشافي، ٢: ٢٥٨.

- ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وفسّر ذلك بتفسيرين: أحدهما: أنه تعالى أراد أنهن يحرمن علينا كتحريم الأمّهات، والآخر: أنه يجب علينا من تعظيمهن وتوقيرهن مثلما يجب علينا في أمّهاتنا. ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما.

ومن ذهب لأجل تسميته بأنهن أمّهات المؤمنين إلى أن معاوية خال المؤمنين فقد ذهب مذهباً بعيداً، وحاد عن رأي الصواب السديد؛ لأن أخا الأم إنما يكون خالا إذا كانت الأمومة من طريق النسب، وأما إذا كانت على سبيل التشبيه

(١) الانتصار: ٩٩.
(٢) المغني (لابن قدامة)، ١١: ٢٨٩.
(٣) المغني (لابن قدامة)، ١١: ١٧٤.
(٤) الانتصار: ١٥٩.

المبسوط

ومنها : الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات. فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين مطلقا ، بناء على دخولهن؟ وجهان مرتبان. ويقوى الاجتزاء به مع القصد ، كما لا شبهة في عدمه مع التخصيص.

ومنها : أن الله تعالى جعل أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، فقال تعالى ﴿ النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُهُ أمهاتُهم ﴾ [1] وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن ، لا في النظر والخلوة.

وقيل : يطلق اسم الإخوة على بناتهن ، واسم الخئولة على إخوتهن ، لثبوت حرمة الأمومة لهن [2].

إذا تقرر ذلك ، فهل تدخل الإناث فيما ذكرناه؟ فيه خلاف مترتب.

وعلى القولين لا يجوز أن يقال إنه ﷺ أبو المؤمنين ، لقوله تعالى ﴿ ما كانَ محمدٌ أبا أحدٍ من رجالِكُم ﴾ [3].

وجوّزه بعضهم بمعنى الاحترام ، وجعل المنفي أبوّة النسب [4].

حوارات

قاعدة « ٦٣ »

خطاب المشافهة ، نحو : يا أيها الناس ، ليس الحكم بدليل آخر كالإجماع.

ونقل عن الحنابلة أنه يعمهم [5].

---

(١) الأحزاب : ٦.

(٢) ﴿ حُرِّمَتْ عليكُمْ أمهاتُكُمْ ﴾ الآية (النساء : ٢٣).

(٣) الأحزاب : ٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤ : ٤٠ ، تفسير أبي السعود ٧ : ١٠٦.

(٥) كما في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ : ٤٨١ ، ومنتهى الوصول : ٨٦.

إنّ الله تبارك وتعالى أكرم زوجات النبيّ ﷺ بأن جعلهنّ أمّهات للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم﴾[1] وفيه إشارة إلى بعض آثار الأمومة من الإحترام والتكريم لهنّ كاحترام الأمّ الحقيقيّة وتكريمها، ولكنّ فاطمة عليها السلام قد فاقت منزلتها بحكمتها الإلهيّة، فإنّ كانت زوجات النبيّ ﷺ أمّهات المؤمنين فهي أمٌّ للنبيّ ﷺ بقوله «فاطمة أمّ أبيها»[2] مما يشير إلى عظم منزلتها وخطير درجتها.

---

(١) الأحزاب/ ٦.

(٢) بحار الأنوار ١٩/٤٣، الحديث ١٩ (تاريخ سيدة نساء العالمين فاطمة عليها السلام وتاريخ مصائبها) وكذلك ٢٢/١٥٢، الحديث ٤ (تاريخ نبينا محمد وآله وأولاد النبيّ ...) ؛ ينابيع المودة للقندوزي/ ٢٠ ؛ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى/ ٣٤٠ ؛ ومقاتل الطالبيين لأبي فرج الإصفهاني/ ٥٣ الرقم ٩٨٥ و ٩٨٨ (باب بنات رسول الله ذكر من ...

وقوله : « وأزواجه أمهاتهم » جعل تشريعي أي إنهن منهم بمنزلة أمهاتهم في وجوب تعظيمهن وحرمة نكاحهن بعد النبي ﷺ كما سيأتي التصريح بـه في قوله : « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » .

فالتنزيل إنما هو في بعض آثار الامومة لا في جميع الآثار كالتوارث بينهن وبين المؤمنين والنظر في وجوههن كالامهات وحرمة بناتهن على المؤمنين لصيرورتهن أخوات لهم وكصيرورة آبائهن وأمهاتهن أجداداً وجدات وإخوتهن وأخواتهن أخوالا وخالات للمؤمنين .

قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » الخ ، الأرحام جمع رحم وهي العضو الذي يحمل النطفة حتى تصير جنيناً فيتولد ، وإذ كانت القرابة النسبية لازمة الانتهاء إلى رحم واحـدة عبّر عن القرابة بالرحم فسمى ذوو القرابة أولي الأرحام .

والمراد بكون أولي الأرحام بعـ
« في كتاب الله » المراد به اللوح المحفو
والمهاجرين » مفضّل عليه والمراد بالمؤ
بعضهم أولى ببعض من المهاجرين وسائ
وهذه الأولوية في كتاب الله وربما احت
قوله : « وأولوا الأرحام » .

والآية ناسخة لما كان في صدر الا

وقوله: « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم
إلى الأولياء الوصية لهم بشيء من التر
« كان ذلك في الكتاب مسطورا »
المحفوظ أو القرآن أو السورة .

قوله تعالى : « وإذ أخـذنا من
وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غ
أن المراد بالميثاق ميثاق خاص بهم كما أن ذكرهم بوصف النبوة مشعر بذلك فالميثـاق

النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وكون نساء النبي ﷺ كأمّهاتهم ـ كمقدّمة. فقالت: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم﴾

ومع أنّ النبي ﷺ بمنزلة الأب، وأزواجه بمنزلة أمّهات المؤمنين إلّا أنّهم لا يرثون منهم مطلقاً. فكيف يُنتظر أن يرث الابن النبي؟!

ثمّ تضيف الآية: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ ولكن مع ذلك، ومن أجل أن لا تغلق الأبواب بوجه المسلمين تماماً وليكون بإمكان المؤمنين تعيين شيئاً من الإرث لإخوانهم ـ وإن كان بأن يوصوا بثلث المال ـ فإنّ الآية تضيف في النهاية: ﴿إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾

وتقول في آخر جملة تأكيداً لذلك: ﴿كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾ ـ في اللوح المحفوظ

كان هذا خلاصة تفسير الآية أ

الأحكام الأربعة التي وردت في هذ

الحكم الأوّل: ما هو المراد من ك

لقد ذكر القرآن في هذه الآية أول

النبي ﷺ أولى بالإنسان المسلم من

نفسه

ومع أنّ بعض المفسّرين فسّر

مسألة القضاء، أو «طاعة الأم

أحد هذه الأمور الثلاث

وإذا لاحظنا في بعض الروايات ال

بيان لأحد فروع هذه الأولوية[1]

لذلك يجب أن يقال: إنّ النبي ﷺ

والفردية، وكذلك في المسائل المتعلّقة بالحكومة والقضاء والدعوة، وإنّ إرادته ورأيه مقدّم على إرادة أي مسلم ورأيه

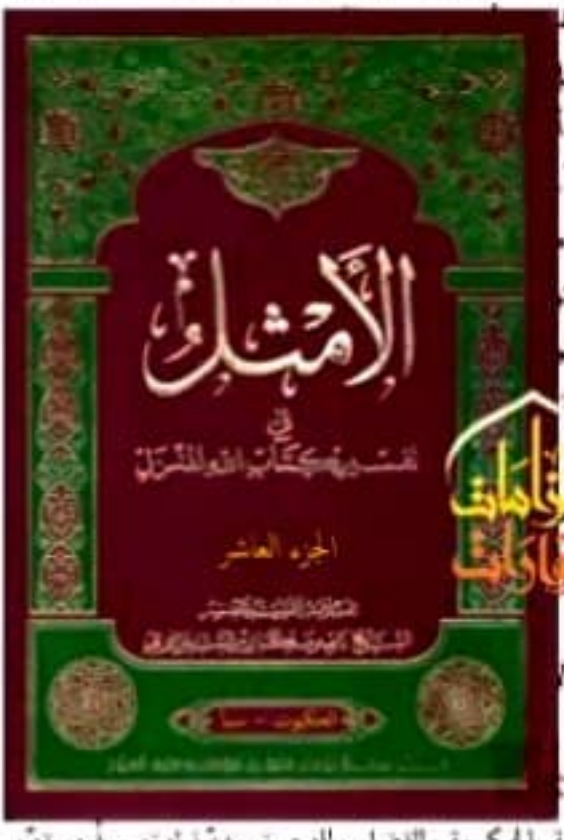

[1] وردت هذه الروايات في أصول الكافي، وكتاب علل الشرائع، راجع تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ٢٣٨ و٢٣٩.

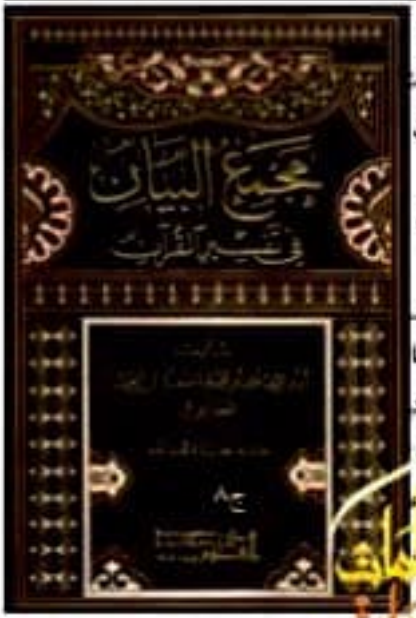

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين بالمؤاخاة والهجرة، وورث الأدنى فالأدنى من القرابات بالهجرة، وكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجرين بالقرابات.

● **المعنى:** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي معناه أقوال:

أحدها: أنه أحق بتدبيرهم، وحكمه أنفذ عليهم بحكم به لوجوب طاعته، التي هي مقرونة بطاعة الله تعا

وثانيها: أنه أولى بهم في الدعوة، فإذا دعاهم الن شيء، كانت طاعته أولى بهم من طاعة أنفسهم، عن ا

وثالثها: أن حكمه أنفذ عليهم من حكم بعضهم فإذا كان هو أحق بهم، وهو لا يرث أمته بما ا بالنبي.

وروي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك بالخروج، قال قوم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فنزلت هذه الآية. وروي عن أبي وابن مسعود وابن عباس: أنهم كانوا يقرؤون: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم وكذلك هو في مصحف أبي، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. قال مجاهد: وكل نبي أب لأمته، ولذلك صار المؤمنون أخوة، لأن النبي ﷺ أبوهم في الدين، وواحدة الأنفس نفس، وهي خاصة الحيوان الحساسة الدراكة، التي هي أنفس ما فيه، ويحتمل أن يكون اشتقاقه من التنفس الذي هو الترويح، ويحتمل أن يكون من النفاسة، لأنه أجل ما فيه وأكرمه.

﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ المعنى: إنهن للمؤمنين كالأمهات في الحرمة، وتحريم النكاح، وليس أمهات لهم على الحقيقة، إذ لو كن كذلك لكانت بناتهن أخوات المؤمنين على الحقيقة، فكان لا يحل للمؤمن التزوج بهن، فثبت أن المراد به يعود إلى حرمة العقد عليهن لا غير، لأنه لم يثبت شيء من أحكام الأمومة بين المؤمنين وبينهن سوى هذه الواحدة، ألا ترى أنه لا يحل للمؤمنين رؤيتهن، ولا يرثن المؤمنين، ولا يرثونهن، ولهذا قال الشافعي: وأزواجه أمهاتهم. في معنى دون معنى، وهو أنهن محرمات على التأبيد، وما كن محارم في الخلوة والمسافرة، وهذا معنى ما رواه مسروق عن عائشة: أن امرأة قالت لها: يا أمه! فقالت: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم. فعلى هذا لا يجوز أن يقال لإخوانهن وأخواتهن: أخوال المؤمنين وخالات المؤمنين. قال الشافعي: تزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر ولم يقل هي خالة المؤمنين.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ وهو مفسر في آخر الأنفال، وأولو الأرحام: هم ذوو الأنساب.

لما ذكر سبحانه أن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، عقبه بهذا، وبين أنه لا توارث إلا